معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

إشكالية تفعيل الاجتهاد في أحكام المواريث بوجود دلالة النّص القطعية

THE ISSUE OF ACTIVATING IJTIHAD IN THE RULINGS OF INHERITANCE IN THE PRESENCE OF THE PEREMPTORY SIGNIFICANCE OF THE TEXT

Raouane Azziz (Corresponding author)
Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800, Negeri Sembilan.
Tel: +60193806479
Email: raouanezz@yahoo.com

Fajar rachmadhani
Faculty of Islamic studies Universiti Muhammadiyah, Yogyakarta.
Tel: +6281332141540
Email: ajarrachmadhani@umy.ac.id

Mualimin Mochammad Sahid
Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800, Negeri Sembilan.
Tel: + 60193069975
Email: mualimin.sahid@usim.edu.my

الملخص

إن آيات الميراث نصوص لا يكاد يكون لها نظير في أحكام الشّريعة نفسها من حيث الوضوح والتّفصيل. فهي قطعية الدّلالة في تحديد نصيب كلّ وارث. إلا أن خلافا قد أثير حول فهم هذه النّصوص. فذهب بعض فقهاء الصّحابة رضي الله عنهم إلى تفعيل آلية الاجتهاد بوجودها، فأخرج لنا اجتهادهم أحكاما جديدة لم ترد لا في القرآن ولا في السّنة، وتمسك بعضهم الآخر بدلالة ظاهر النّص. وقد هدفت هذه الدّراسة إلى الكشف عن سبب إقامة الاجتهاد بوجود النّص القطعي الدّلالة في أحكام المواريث، وبيان السّبيل الذي سلكه كلّ فريق في ترجيح مذهبه. وقد اعتمدت هذه الدّراسة لتحقيق هذه الأهداف على المنهجين الوصفي والتّحليلي، توافقا مع طبيعة البحث التي تستدعي ذلك. والتزاما بالدّقة في النّقل والأمانة في العزو. وقد توصلت هذه الدّراسة إلى أن التّقيد بظاهر النّص في أحكام المواريث هو الأصل الذي يجب التزامه، وأن تفعيل الاجتهاد في أحكام المواريث بوجود النّص القطعي الدّلالة ممكن. بشرط أن يُفعّل وفق المنهجية التي تعطي الحكم الشّرعي أبعادا جديدة عند التّطبيق، ليس من ضمنها الإلغاء أو التّغير.

الكلمات المفتاحية: ميراث، اجتهاد، العمريتان، قطعية الدّلالة، ظاهر النّص.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

ABSTRACT

The verses of *inheritance* are texts that hardly have a parallel in the provisions of Sharia in terms of clarity and decisiveness in determining the share for each inheritor. Disputes arise over the understanding of these texts where some of the companions' jurists went on to activate the mechanism of *ijtihad* even though the text is clear. Their jurisprudence gave us new rulings that are not mentioned either in the Qurʾān or in the Sunnah. Meanwhile, other jurists adhered to the apparent meaning of the texts. This study aims to reveal the reasons for establishing *ijtihad*, although there exist definitive texts on the provisions of *inheritance*, and to explain the path that each companion took in weighting their doctrine. To achieve these goals, this study relied on descriptive and analytical approaches. This study found that adherence to the apparent meaning of the texts in the rulings of *inheritance* is a principle that must be adhered to. Aside from that, using ijtihad in the provisions of inheritance with the presence of peremptory text is possible. It is activated according to the methodology that gives the Islamic ruling new dimensions upon its implementation and does not include either cancellation or change.

Keywords: Inheritance, Ijtihad, Al-Omriatan, Connotation Certainty, Apparent Text.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة على رسوله الأمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إنّ التّطور والتّغير الذي يحدثه الإنسان في حياته سنة لا يمكن أن تتوقف عجلة دورانها، فسنة التّغير التي تعتري الإنسان وحياته العامة لا يمكن بحال أن يقف التّشريع الإسلامي في وجهها أو يعرقل تقدمها أو حتى يرفض مبادئها، مادام هذا التّطور يدعو إلى التّغير المحمود، فإن التّشريع الإسلامي يقره بل ويحث عليه، فكثيرا ما نجد آيات القرآن عند نهايتها تحث على التّدبر والتّفكر، وهي دعوى تكمن في طيّاتها الحث على إعمال الفكر، حتى يتحرر العقل مما هو عليه من قيد الأعراف وموروث الثّقافات السّابقة، نحو واقع جديد مأمول، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ [الرعد: 11]

قد أقر الإسلام الاجتهاد منذ أوّل ظهوره وحث عليه، بل وزاد على ذلك فأقر الثّواب لصاحبه وإن لم يصب الحق المراد، ما دام قد بذل المجتهد الجهد لمعرفة الصّواب، واتبع أسس القواعد التي يتحرك المجتهدون في إطارها العام، لذلك أقر مالك المصالح المرسلة، ووسع الأحناف من دائرة القياس، وطور الشّافعي من مذهبه في مصر بعد مذهبه في بغداد.[1]

[1] محمد نبيل غنايم، 1410هـ/ 1989م، *في التشريع الإسلامي*، القاهرة: دار الهداية. ط2، ص 78.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

إن خاصية الاجتهاد التي تمتاز بها الشّريعة الإسلامية تستوعب كلّ ما وجد من وقائع وما تبدل من أعراف وعادات، إذ لو لم تكن الشّريعة كذلك لما بقيت إلى يومنا هذا بنفس البريق والصّالحية، فتقادم الزّمان والعهود كفيل بأن يركنها على طرف ويرخي عليها سدائل الفشل، ويلقي في طريقها عوائق الاستمرار، فالزّمن لا يرحم من لا يتحرك معه ويجاريه في أحداثه.

وقد تكفلت الشّريعة بضبط مستخرجات التّغير الذي يصيب المجتمعات البشرية في عاداتها وثقافتها، فأقرت الاجتهاد الذي يبقي أحكامها غضة طريّة كأنها أنزلت اللّحظة بما تحمل من حيويّة في التّكيّف، وكأن النّاظر المبصر بفكره يخالها أنزلت عليه خاصة من دون بقية النّاس. وهذا العامل هو الذي فقدته الشّرائع السّابقة للإسلام، ففقدت بفقده الحياة المواكبة لتغير المجتمعات، فاصطدمت بهذا التّغير لجمودها وبقاء نصها على ما هو عليه، إذ كيف لحكم ثابت أن يضبط واقع مسار اجتماعي متغير! فالاعتماد على النّص الثّابت هو الجمود الذي ينتج عنه غلبة الواقع المتغير، فالجمود الذي يصيب هذا النّص ينتج عنه عدم صلاحيته، ومن ثم عدم حاجة المجتمع له، فيطرق المجتمع بدافع البحث عن الجديد الملائم له، أبواب البحث عن أحكام جديدة في الشّرائع الأخرى.

فديناميكية الحركة التي تمتاز بها أحكام الشّريعة والتي نلمس جانبا منها في الدّعوى إلى التّيسير ورفع الحرج وتقدير الضّرورة ومراعاة الحاجة، كما في حديث أنس بن مالك " يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا".[2] هي التي تبقيها قادرة على مواجهة مسار التّغير الذي يصيب المجتمعات ويفتح لها مواجهة الجديد من أحوال النّاس، وقضاياهم.

فالحكم المتغير الذي يدخل في دائرة الاجتهاد هو من الأحكام، ولا يمكن بأي حال أن يخرج من دائرة أحكام الشّريعة لأنّه ركن عظيم مستنده من القرآن نفسه، وقد جاءت الإشارة للاجتهاد في قوله تعالى:﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: 83]، فهذه الآية وإن لم تكن نصا في الاجتهاد فهي تدل على استخراج الحكم بالعلم، فلفظة الاستنباط كما وردت في اللغة هي الاستخراج، وهو طريق الاجتهاد إذا لم يوجد النص ولا الإجماع،[3] وجاء في الحديث المشهور عن معاذ " أجتهد رأيي ولا آلو".[4]

---

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، 1419هـ/1998م، *صحيح البخاري*، كتاب الأدب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، الرياض: بيت الأفكار، ص 1181، رقم الحديث 6125.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، 1427هـ/2006م، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص 479.

[4] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، د.ت، *جامع بيان العلم وفضله*، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، مصر: دار الحرمين للطباعة، ج 2، ص 845، رقم الحديث 1593.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

ولقد جرى التّشريع الإسلامي في كثير من مسائله على وضع القوانين العامّة دون تفصيل، فوضع الأسس الكليّة وترك التّفريع، حتى يتطور الحكم بتطور الأحوال والأزمان، ويختلف باختلاف الأمكنة والبيئات. لكننا وجدناه قد غاير هذه المنهجية في الميراث، لحكمة قوية وهي حسم أسباب النّزاع بين أقرباء الميت الموروث، فحدّد وفصل ولم يترك شيئاً للاجتهاد إلا فيما ندر، لأن النّفوس بحبها للمال والتّراث، قد تتخذ طرقا ملتوية في صراعها لنيل هذا الحق، وقد ينتج عن هذا الصّراع الخلاف والشّقاق بين الأقارب في الأسرة الواحدة على ما خلف الميت من متاع، فيتسلط القوي ويضيع حق الضّعيف، فلما كان الأمر كذلك، كان من الحسم في الأمر أن يتولى هذا التّقسيم جهة تطمئن لها النفوس، ولا تعارض في حكمها، وليس هناك من حكم أعدل ولا أحكم من حكم الله سبحانه وتعالى،﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: 8]، ومن لا يطمئن لحكم ربه سبحانه وتعالى ويذعن له، فالمال ماله والنّاس عياله، وهو يحكم بينهم بما شاء سبحانه وتعالى.

وقد جاءت هذه الدّراسة لتبحث في إشكالية تفعيل الاجتهاد مع وجود النّص قطعي الدّلالة من الصّحابة رضي الله عنهم في أحكام المواريث خاصة، وتكشف عن الأسباب التي فعّلوا من أجلها آلية الاجتهاد مع نصوص قطعية الدّلالة، وتبرز خالف ابن عباس رضي الله عنه ومن معه، والتزامه دلالة النّص الظّاهر في أحكام المواريث، ثم تناقش إمكانية الاجتهاد في الوقت الرّاهن الفردي أو الجماعي بناء على المنهجية التي اعتمد عليها أغلب فقهاء الصّحابة وهل الأولى أن نفعل الاجتهاد مع دلالة النّصوص القطعية في أحكام المواريث، أو نقف عند دلالتها الظّاهرة.

2. أنواع النّص القرآني والأحكام المتعلق به

لقد اتبع التّشريع الإسلامي في صدر بدايته التّدرج في آيات الأحكام لكي تستوعبه العقول ولا تنفر منه قلوب المؤمنين لصعوبة خلع المألوف القديم وتقبل الوارد الجديد، ولنا في تحريم الخمر وبيان إثمها الكبير أبرز مثال يوضح منهجيّة التّدرج التي سلكها التّشريع الإسلامي، فقد جاء النّص الأول في بيان أمر الخمر بقوله تعالى:﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾، فقد أشارت هذه الآية إلى الإثم الكثير الموجود في الخمر، وهذا الحكم الذي كان في صدر الإسلام جاء بعده حكم آخر يضبط أوقات شربها بقوله تعالى:﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: 43]، ثم جاء الحكم النّهائي وهو التّحريم بقول سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: 90].

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

كما قد جاءت أحكام بآيات قطعية الدّلالة في مفهومها كآيات الحدود، كقوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: 2]، والفرائض، قال تعالى:﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾، فهذه الأحكام لم تتغير منذ نزولها أول مرّة وبقي العمل بها بناء على نص الحكم الأول، إلى يومنا هذا، وقد أثبت هذا النّوع من الأحكام أن نصوصه ثابتة لا يعتريها التّغير، وأنه لا مجال للاجتهاد معها، لأنها أحكام بنصوص قطعيّة الدّلالة.

كما وردت آيات علمية في كتاب الله عزّ وجلّ، آيات تتكلم عن الكونيّة وبداية النّشأة والخليقة، والتي اشتملت على ذكر معلومات وحقائق علمية عن الإنسان، والكون، والحياة، كقوله تعالى:﴿۞قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ١٠ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ١١ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ١٢﴾ [فصلت: 9 – 12]، وقوله تعالى:﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ١٩﴾ [الرحمن: ١٩]. وهي آيات كثيرة في القرآن، فهذه الأيات العلمية يقوم معها الاجتهاد التّفسيري ليوضح معناها العلمي، وقد فهمتها الأجيال السّابقة بحسب ما أُتيح لهم من وسائل تقرب معناها وتوضّح أساسها العلمي.

وقد خُصصت بعض نصوص أحكام القرآن بالسّنة، أي أن نص القرآن ورد عاما لم يشر إلى حلّ أو تحريم، إنّما التّحريم ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى:﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾ [النساء: 23]، فتحريم الجمع بين المرآة وعمّتها، أو خالتها، لم تورده هذه الآية، وقد أجمع العلماء[5] أن تحريم الجمع جاء بناء على حديث أبي هريرة الذي جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُجْمَعُ بيْنَ المرْأَةِ وعَمَّتِها، ولا بيْنَ المرْأَةِ وخالَتِها"،[6] وكذا تحريم لبس الحرير، والذّهب على الرّجال، فقد جاء في الحديث الذي يرويه عبدالله بن عمرو قال: "خرجَ علَينا رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم وفي

[5] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن*، ج6، ص174.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ص 1013، رقم الحديث 5109.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

إحدى يدَيهِ ثَوبٌ مِن حريرٍ وفي الأُخرى ذَهَبٌ فقالَ إنَّ ذينِ مُحرَّمٌ على ذُكورِ أمَّتي حِلٌّ لإناثِهِم"،[7] وغير ذلك كثير فهذا النّوع مكمل لأحكام القرآن، وهذا على رأي من يرى أن السّنة لها استقلالية بالتّشريع.[8]

كما أن هناك أحكاما يتعلق وجوبها بهيئة أو وصفٍ معين فإذا انتفى هذا الوصف أو الهيئة ارتفع معه هذا الحكم، وذلك كما في الأحكام المتعلقة بالبلوغ، فقد جاء عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: " رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عنِ النّائمِ حتى يَستيقِظَ، وعنِ الصّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعنِ المجنونِ حتى يَعقِلَ"،[9] فإن خطاب التّكليف مرتفع عن الصّبي ما لم يبلغ مرحلة التّكليف وهو البلوغ، فإذا بلغ الصّبي وجب عليه التّكليف، فانتفاء التّكليف عليه قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الحكم، بل لأن الحكم رفع في أوله لعدم المحل، وكذلك ما تعلق من أحكام بصفات المكلف كوجوب الصّلاة على الحائض والنّفساء، فإن حكم الوجوب مرتفع مادامت هذه الصّفة قائمة بصاحبها، فإذا انتفت هذه الصّفة عاد الحكم إلى سابقه، فتغير الأحكام لا يخرجها من دائرة الشّريعة بل إن استيعاب أحوال المكلف والتّغيرات التي تلم به يدل على عظمة هذه الشّريعة، فكونها تتغير بتغير الحال والزّمان والمكان، دليل على تفاعلها الذي يبقيها حيّة، ويرفع عنها صفة الجمود والتّقصير.[10]

3. الاجتهاد مع وجود نص قطعي الدّلالة في أحكام المواريث

لقد تولى القرآن الكريم تقسيم المواريث بآيات محكمة من حيث الشّمولية والتّفصيل، وإن المتتبع لأحكام الشّريعة الإسلاميّة لا يكاد يجد ما فصل القرآن تفصيل المواريث، إلا أن خلافا تجلى بين الصّحابة رضي الله عنهم في مفهوم بعض آيات الميراث، فقد نص القرآن بعبارة صريحة لا يكاد معناها يخفى على أحد في نصيب الأم حيث قال تعالى:﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء: 11]، يعني أن ميراث الأم هو الثّلث إن لم يكن للميت فرع وارث أو جمع من الإخوة، فإن وجد أحدهما ورثت الأم السّدس.

وقد خالف هذا الحكم الصّريح في استحقاق الأمّ الثّلث كاملا من رأس المال، ثلة من الصّحابة رضي الله عنهم، فقالوا إن للأمّ هاهنا الثّلث الباقي بعد ميراث الزّوج أو الزّوجة، وقد قال بهذا القول كل من عمر و عثمان و وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين، حتى إن ابن عباس لما استشكل عليه اجتهادهم أرسل عكرمة مولاه إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، يسأله عن هذا الفرض الذي لم يكن له مستند لا من القرآن، ولا من السّنة،

---

[7] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. د.ت، *سنن ابن ماجه*، كتاب اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف، ط 1، ص 599، رقم الحديث 3597.

[8] عبد الغني، عبد الخالق، د.ت، *حجية السنة*، المنصورة: مطابع الوفاء، ص 506-519.

[9] ابن ماجه، المرجع السابق، كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ص 352، رقم الحديث 2041.

[10] يوسف حامد العالم، 1415هـ/1994م، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، الرياض: دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، ص 45-46.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

ولفظ الحديث كما ورد "أنَّ ابنَ عباسٍ أرسل إلى زيدِ بنِ ثابتٍ في فريضةِ زوجٍ وأبوينِ فقال زيدٌ للأمِّ الثّلثُ بعد فرضِ الزّوجِ فقال لهُ نصٌّ في كتابِ اللهِ أم برأيِكَ فقال لهُ أقولها برأيي لا أُفَضِّلُ أُمًّا على أبٍ لأنَّ اللهَ تعالى قال فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"،[11] وقد اشتهرت هتان المسألتان بالعمريتين، وقد أخذ بهذا الرّأي من التّابعين الحارث الأعور، والحسن، وسفيان الثّوري، ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة ومالك والشّافعي، وهو قول لإبراهيم النّخعي.[12]

وتمسك ابن عباس ومن معه بظاهر الآية، وأعطوا الأمّ ثلث المال بما فرض لها الله في كتابه، فقد جاء عن ابن عباس فيما نقله ابن حزم في كتابه المحلى، أن ابن عباس قال: "في زوج وأبوين، للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث من جميع المال"،[13] وقال بهذا الرّأي من الصّحابة غير ابن عباس معاذ بن جبل، وعليّ وقد ورد عن علي رض الله عنه: "أن للأمّ ثلث جميع المال"،[14] وسار على هذا الرّأي من التّابعين شريح، وهو قول سلمان أيضا، وأخذ به من أئمة المذاهب أبو ثور، وداود، وابن حزم.[15] وقد كان ابن عباس يرى أن زيدا ومن معه قد خالفوا النّص، ولم تكن لهم حجة تقوي ما ذهبوا إليه. فقد فصلت الرّواية الأخرى التي يرويها عنه عكرمة هذا عنه، حيث قال: "أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنّما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي".[16]

والنّاظر في أدلة القولين يجد أن نص القرآن يؤيد قول ابن عباس وعلي ومن ذهب مذهبهما، ثم إن فرض الأب في هذه المسألة هو التّعصيب، أي أنه يأخذ ما أبقت الفرائض، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَلِأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ"،[17] ، كما نجد في المقابل أن علة منع الأمّ في إعطائها الثّلث كاملا في هذه المسألة، هو اجتهاد رأه زيد بن ثابت رضي الله عنه ورأي تبناه حيث قال معللا: " أقولها برأيي لا أُفَضِّلُ أُمًّا على أبٍ". كما أن ابن مسعود رضى الله عنه لا يرى أن تأخذ الأمّ أكثر من الأب فقال: "ما كان الله ليراني أفضل أمّا على أب".[18]

---

[11] ابن العربي. *عارضة الأحوذي*، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، ج8، ص240.

[12] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، 2009م، *المحلى*، تحقيق أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ج10، ص 152. وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله، 1417هـ/1997م، *المغني*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، ج 9، ص23.

[13] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، *المحلى*، ج10، ص 152.

[14] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، 1421هـ/2000م، *سنن الدارمي*، تحقيق حسين سالم أسد، كتاب الفرائض: باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، الرياض: دار المغني، ط1، ج 10، ص1897، رقم الحديث 2919. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، *المحلى*، ج10، ص 152.

[15] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، *المحلى*، ج10، ص 152.

[16] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، *سنن الدارمي*، كتاب الفرائض: باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، ص 1896، رقم 2917.

[17] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب الفرائض: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ص 1287، رقم الحديث 6737.

[18] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، *المحلى*، ج10، ص 152. وصالح بن فوزان، 1408هـ، *التحقيقات الفرضية في المباحث الفرضية*، السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط3، ص89.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

وإذا كان مردّ الأمر في تفضيل الأب على الأمّ هو مجرد الرّأي الذي أحوج القائلين بإعطاء الثّلث الباقي للأمّ، فإننا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد فضّل الأمّ على الأب في الصّحبة ثلاث مرات، في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، وهو خير شاهد على تفضيل الأمّ على الأب، حيث جاء في نص الحديث: "قالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، مَن أَحَقُّ النّاسِ بحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْناكَ أَدْناكَ".[19] ثم إننا لم نجد مزيّة للأب على الأمّ في القرآن، إذ قد سوى الله بين فرضيهما في كتابه حيث قال سبحانه وتعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: 11]، فيلزم على قولهم جمع النّصيبين ثم نعود بالقسمة عليهما، فنعطي الأب ضعف نصيب الأمّ، في كلّ مسألة اجتمعا فيها، ولا أحد يقول بهذا، إذ لا معنى أن نلتزم بها في صورة واحدة، مادام الأصل ألا تفضل الأمُّ الأبَ في نصيبها.[20]

وقد رأى ابن سيرين أن يجمع بين الرّأيين ويؤلف بين الفريقين، حيث وافق زيدا وعمر ومن معهما في زوج وأمّ وأب، فأعطى الأمّ هنا الثّلث الباقي، وأخذ برأي ابن عباس وعلي ومن وافقهما في زوجة وأمّ وأب، حيث أعطى الأمّ الثّلث كاملا، لأن نصيب الأمّ لا يفضل نصيب الأب في هذه الصورة.[21]

4. الاجتهاد المخالف لصريح السّنة في أحكام المواريث

إن قواعد التّوريث تقضي بإعطاء أصحاب الفروض حقهم المنصوص عليها أولا، ثم ما تبقى الفرائض يذهب إلى أولى رجل من العصبات،[22] وهذا مصداقا لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"،[23] والنّاظر في مسائل المواريث يجد أن أصحاب الفروض المقدرة لا بد أن يأخذوا نصيبهم المقدر، ما لم يصبهم الحجب الكامل بإسقاط حقهم من التّركة، نعم قد ينقص حقهم وذلك إذا تزاحمت الفروض في التّركة وعالت المسألة، وعندها تستغرق الفرائض المتزاحمة في المسألة الواحدة كامل التّركة عند التّقسيم.

أما من ميراثه التّعصيب فليس له إلا الانتظار حتى يفرغ أصحاب الفروض ثم يأخذ ما زاد من التّركة، ولنا في نظام العصبة ثلاثة أنواع: العصبة بالنّفس ويدخل فيها الابن، والأب، والجد، والأخ الشّقيق وابنه، والأخ للأب، وابنه، والعم الشّقيق وابنه، والعم لأب وابنه، والنّوع الثّاني وهم العصبة بالغير: وهم الابن مع البنت، والأخ الشّقيق مع الأخت

---

[19] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، 1427هـ/2006م، *صحيح مسلم*، كتاب البر والصلة والآداب: باب بر الوالدين وأنهما أحق به، الرياض: دار طيبة، ط1، ص 1186، رقم الحديث 2548.

[20] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، *المحلى*، ج10، ص 153.

[21] المرجع نفسه، ج10، ص 153.

[22] العصبة هو الوارث بغير تقدير وهو يأخذ الباقي بعد صاحب الفرض، قل نصيبه أو كثر وقد تستغرق الفروض جميع التركة ولا يبقى له شيء.

[23] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب الفرائض: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ص 1287، رقم الحديث 6737.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

الشّقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب، ويوجد نوع ثلاث مختلف في تعصيبهم وهو العصبة مع الغير، كالأخت الشّقيقة أو الأب مع البنت أو بنت الابن.[24]

وقد حدثت مسألة سميت المسألة المشتركة أو الحمارية أو الحجرية، أخلت بنظام التّعصيب حيث إن الفرائض لم تبق شيئا للعصبة، وصورة هذه المسألة هي فيما إذا ماتت زوجة وتركت زوجاً، وأمّا أو جدة، وأكثر من أخ لأمّ، وأخاً شقيقاً أو أخاً شقيقا مع أخت شقيقة، فالأصل أن يأخذ الزّوج النّصف لعدم وجود الفرع الوارث، وتأخذ الأمّ أو الجدة السّدس، ويأخذ الإخوة لأم الثّلث لعدم وجود الفرع الوراث للميت، ولا الأصل الوارث له، وبالحساب نجد أن الفرائض لم تبق للأخ الشّقيق أو للإخوة الأشقاء شيئا، والذين هم أقرب للميت من الإخوة للأمّ، فاعترض الإخوة الأشقاء بقولهم إن كانت الفرائض لم تبق لنا شيئا بكوننا إخوة أشقاء للميت، فلا سبب يمنعنا أن نشارك الإخوة للأمّ نصيبهم، لأننا إخوة للميت من أمّه أيضا، وقد ورد أثر ضعيف ينسب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وردت فيه هذه الحادثة، وهي: أنَّ عمرَ أسقط ولدَ الأبوينِ فقال بعضُهم أو بعضِ الصَّحابةِ: يا أميرَ المؤمنينَ هَبْ أنَّ أبانا كان حمارًا أليسَت أُمُّنا واحدةً؟ فَشَرِّك بينَهُم"، وممن قال بالتّشريك وأنزل الإخوة الأشقاء منزلة الإخوة للأمّ وأشركهم في الثّلث، عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقال به من أئمة المذاهب مالك والشّافعي ولحقهم على هذا الرّأي إسحاق،[25] إذ اعتبروا أن الإخوة الأشقاء هم إخوة للأمّ أيضا، فلم يكن عندهم مانع من التّشريك، لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [النساء: 12].

وقال بعدم التّشريك وبقاء المسألة على أصولها عليّ، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو موسى رضي الله عنهم، وقال به من التّابعين كلّ من الشّعبي والعنبري وشريك، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد، كما قال به أيضا يحي بن آدم، ونعيم ين حماد، وأبو ثور.[26]

ولو فتحنا باب الإسقاط لم تستقم لنا مسألة في أبواب الميراث، فلو فرضنا جدلا مسألة فيها زوج وأخت شقيقة وأخ لأب مع أخته، لقالت الأخت لأب أسقطوا عني هذا الأخ المشؤوم، لولاه لأخذت السّدس تكملة الثّلثين. وهذا ما لم يقل به أحد، ثم إن نص الآية صريح في أن يأخذ الأخ ضعف حق أخته، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ﴾ [النساء: 176]، فهل نلغي حكم الآية، أم بعدما يشارك الإخوة

[24] النّووي، أبو زكريا يحي بن شرف، 1423هـ/2003م، *روضة الطّالبين*، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الرياض: دار عالم الكتب، ج5، ص 19، وصالح الفوزان، *التحقيقات الفرضية في المباحث الفرضية*، ص 65- 67.

[25] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله، *المغني*، ج9، 26.

[26] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله، *المغني*، ج9، 26.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

الاشقاء كإخوة للأمّ في التّركة، نعود ونقسم النّصيب المتحصل من المشاركة للذّكر ضعف نصيب أخته تطبيقا للآية في قوله تعالى:﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: 176]

5. الاجتهاد المخالف لشبه الاجماع في أحكام المواريث

الجد الصّحيح يقوم مقام الأب عند فقده فهو أب بنص القرآن قال تعالى:﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: 38]. وقد جاء في الحديث الصّحيح الذي يرويه البخاري قوله صلى الله عليه وسلم: "ارموا بني إسماعيل"،[27] ورغم أنه لا خلاف في كون الجد أبا شرعا ولغة، سواء كان هذا الجد من جهة الأب أم من جهة الأم، إلا أن الجد في أحكام المواريث له اعتبارات أخرى، حيث أن الجد الوارث هو الجد الصّحيح، أي الذي يدلي إلى الميت بذكر وليس بأنثى، وهو أب الأب وإن علا، ولا يعتبر الجد من جهة الأمّ وارثا، وذلك لأن قواعد التّوريث لا تسمح للوارث أن تكون واسطته التي يدلي بها للميث أنثى، إن كان هذا الوارث ذكرا، ويعتبر ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب من معضلات المواريث التي اختلفت فيها أقول الصّحابة رضي الله عنهم كثيرا، فعن محمد بن سيرين قال: "سألتُ عُبَيدةَ بنَ عَمرٍو عنِ الجدِّ؟ فقال: قد حَفِظتُ عن عُمَرَ في الجدِّ مِائةَ قضيةٍ مُختلِفةٍ"،[28] هذا وإن كان الاتفاق بينهم أن الجد يحجب بالأب، وأنه يقوم مقامه عند عدم وجوده، فيأخذ السّدس إن وجد معه فرع وارث مذكر للميث، كما يأخذ السّدس مع التّعصيب، إن كان الفرع الوراث للميث أنثى، ويرث بالتّعصيب إن يكن للميت فرع وارث، كما أنهم متفقون أن الإخوة الأمّ لا يرثون بوجوده، وهذا بدليل آية الكلالة قال تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: 12]، فإذا مات المورث وليس له ولد، ولا والد فورثته يطلق عليهم اسم الكلالة، وقد أوضح هذا حديث جابر بن عبد الله حيث قال : "جاءَ رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَعُودُنِي، وأَنا مَرِيضٌ لا أعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وصَبَّ عَلَيَّ مِن وضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلتُ :يا رَسولَ اللَّهِ لِمَنِ الميراثُ؟ إنَّما يَرِثُنِي كَلالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرائِضِ"،[29] وتفسير عمر رضي الله عنه فقد جاء عن السميط بن عمير أن عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: أتى علَيَّ زمانٌ ما أدري ما الكلالةُ، وإذا الكلالةُ مَن

[27] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب أحاديث الأنبياء: باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ مريم 54، ص 647، رقم الحديث 3373.

[28] القسطلاني، شهاب الدين أحمد، 1416هـ/1996م، إرشاد الساري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج14، ص153.

[29] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب الوضوء: باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه. ص 62، رقم الحديث 194.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

لا أبَ له ولا ولدَ"،[30] ، وهو قول أبي بكر وعمر وعليّ وجمهور أهل العلم، وعن سليمان بن عبد قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد.[31]

أما ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، ففيه خلاف لا يخفى على أحد، جرت بدايته بين الصّحابة أنفسهم ثم امتدّ إلى من بعدهم من الفقهاء، وقد جرى الاتفاق بين الصّحابة في خلافة أبي بكر على مشهد منه، أن الجد كالأب في الميراث، وأنه يحجب الإخوة مطلقا، فلا يرثون معه. وقد نقل القرطبي هذا الاتفاق، وقال لم يخالفه أي أبا بكر رضي الله عنه، أحد في أيّام حياته،[32] وقال بهذا أيضا بعد وفاة أبي بكر، كل من عثمان وعلي وابن عباس وعبد الله ابن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبي الدّرداء وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة، كلّهم يجعلون الجد عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلّهم ولا يورثونهم معه. وهو رواية عن عمر رضي الله عنه أيضا، حيث جاء عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري "أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ كتبَ إلى أبي موسى الأشعريِّ أنِ اجعَلِ الجدَّ أبًا فإنَّ أبا بَكرٍ جعلَ الجدَّ أبًا"،[33] وقال به من التابعين عطاء، وطاووس، والحسن، وقتادة. وإليه ذهب من الأئمة أبو حنيفة وأبو ثور ونعيم بن حماد والمزني وإسحاق، وداود بن علي، وهو قول ابن حزم.[34]

وأدلة القائلين بحجب الإخوة بالجد يشهد لها القرآن كما سبق، وقد وردت أحاديث تشهد أن الجد يحجب الإخوة وهي كثيرة، منها ما رواه أبو سعيد الخدري: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبا"،[35] ونقل عن ابن عباس قوله: في أن ابن الابن يرث جده ويحجب إخوته، فكيف لا يرث الجد ابن ابنه دون أخيه.[36]

وذهب إلى القول بالتّشريك بين الجد والإخوة الأشقاء أو لأب، كلّ من علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود، رضي الله عنهم، وقال بالتّشريك عمر رضي الله عنه، في أحد أقواله، وأخذ بهذا القول من الأئمة مالك والأوزاعي والشّافعي، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد خلافا لما عليه المذهب الحنفي، وهو قول ابن أبي ليلى أيضا.

ورغم اتفاقهم في التّشريك، فقد اختلفت أقوالهم في كيفية إتمام هذا التّشريك، فكان علي رضي الله عنه، يشرك بين الإخوة والجد إلى السّدس ولا ينقصه من السّدس شيئا مع ذوي الفرائض وغيرهم، وذهب زيد إلى أنه لا

---

[30] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، 1424هـ/2003م، *السنن الكبرى*، كتاب الفرائض: باب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، ج 6، ص 368، رقم 12274.

[31] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن*، ج 6، ص 126.

[32] المرجع نفسه، ج6، ص 113-114.

[33] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله، *المغني*، ج10، ص 173.

[34] المرجع نفسه، ج10، ص 173. والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن*، ج6، ص 113-114.

[35] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله، *المغني*، ج10، ص 173.

[36] المرجع نفسه، ج10، ص 173.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

ينقص عن السّدس معهم، كما ورّث غيرهما الجد مع الإخوة بالمقاسمة مرة، وبالفرض مرة، مادام نصيبه في الحالين يكون أفضل له، فعن الشّعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السّدس، ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشّطر ومع الأخوين الثّلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثّلث".[37]

والنّاظر في أحاديث ميراث الجد مع الإخوة عند القائلين بالتّشريك يجدها مضطربة وغير واضحة في كيفية التّقسيم، حتى أننا نجد أن أكثرهم يخالف رأيه برأي جديد قد رأه من قبل، فقد جاء عن شعبة بن التّوأم قوله: توفّي أخٌ لنا في عهدِ عمرَ وتركَ أخوتهُ وجدّهُ فأتينا ابن مسعودٍ فأعطى الجدّ مع الأخوةِ السُدُسُ ثم توفّي أخٌ لنا آخَر في عهدِ عثمانَ وتركَ أخوته وجدهُ فأتينا ابن مسعودٍ فأعطى الجَدّ مع الأخوةِ الثُلُثُ فقلنا له إنك أعطيتَ جدّنا في أخينا الأولِ السُدُسَ وأعطيتهُ الآن الثلثَ فقال إنّما نقضِي بقضاءِ أئمّتِنا.[38]

والذي نراه أن الأمر الذي سار عليه اتفاق الصّحابة رضي الله عنهم في خلافة أبي بكر أول الأمر هو الذي تؤيده الأدلة، وهو الرأي المنضبط بقواعد الميراث والواضح عند التّقسيم، أما التّشريك فإن استقام نظريا فإن مخرجاته عند التّقسيم والتّطبيق تدخلنا في الاضطراب والاحتمال الذي قد ينشأ عنه الخلاف بين الورثة عند تقسيم التّركة.

6. الاجتهاد المخالف لما جرى عليه القرآن وصحيح اللغة في أحكام المواريث

لقد أثرى القرآن الكريم اللّغة العربية بألفاظ ومدلولات لم تكن مستعملة فيها من قبل، كما قد سطر لها أرقى البيان وأجمله مع قصر العبارة، وعمق المعنى، وقد ورد في كتاب الله عز وجلّ ما يخالف المدلول اللّغوي للكلمة في بعض استعمالاته لها، وزيّنها بمفهوم جديد تعين في مدلولها الشّرعي، ودائما ما يأتي هذا المفهوم الجديد للكلمة مصاحبا لقرينة تدل على استغراقه للمعنى الشّرعي فقط. كما زاوجت بعض الكلمات في تطابقها عند الاستعمال لها بين المفهوم اللّغوي والمفهوم الشّرعي، كما في كلمة "ولد"، فقد استعمل القرآن الكريم لفظة "ولد" في كلّ آياته مطابقة لمدلولها اللّغوي، ولم يشذّ هذا التّطابق في الاستعمال أبدا حتى في أحكام المواريث نفسها، قال تعالى:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾ [النساء: 176].

وقد جرى الخالف بين الصّحابة رضي الله عنهم، في مدلول كلمة "ولد"، في هذه الآية، مع اتّفاقهم على مدلولها في جميع الآيات الأخر، وهذه الآية نص في ميراث الأخوات الشّقيقات أو الأخوات لأب، مع وجود الولد للميت، وكلمة ولد هنا لفظ مشترك، ينطبق على كل ولد للميت سواء كان ذكرا أو أنثى، مفرد أو جمع.

---

[37] المرجع نفسه، ج10، ص 172. والنّووي، أبو زكريا يحي بن شرف، *روضة الطّالبين*، ج5، ص24- 26.

[38] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله، *المغني*، ج10، ص 174.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

فذهب ابن مسعود وزيد وابن الزّبير ومعاذ، وروي عن عمر كذلك، وهو قول عائشة في المسألة.[39] أن الأخوات لا يسقطن بالبنات للميت أي بالولد الأنثى، بل هنا وارثات ويأخذن الباقي من التركة، وقد أقر غالبية الفقهاء أن الأخوات الشّقيقات أو لأب هن عصبات مع البنات أو بنات الابن، وبهذا أخذ أبو حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد،[40]حيث يُجْعَلُونَ الْأَخَوَاتِ عَصَبَةَ الْبَنَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخٌ يعصبهن، وتقوم الأخوات لأب مقام الشّقيقات عند عدم وجودهن، وعليه فإن ميراث الأخوات يكون بالتّعصيب مع وجود البنات، واستدل القائلون بالتّعصيب بحديث ابن مسعود الذي يرويه البخاري، فقد "سُئِلَ أبو مُوسى عن بنْتٍ وابْنَةِ ابْنٍ وأُخْتٍ، فَقالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتابِعُنِي، فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ، وأُخْبِرَ بقَوْلِ أبِي مُوسى فَقالَ: لقَدْ ضَلَلْتُ إذًا وما أنا مِنَ المُهْتَدِينَ، أقْضِي فِيها بما قَضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فأتَيْنا أبا مُوسى فأخْبَرْناهُ بقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لا تَسْألُونِي ما دامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ".[41] وقضاء معاذ في حياة النّبي صلى الله عليه وسلم، حيث روى الأسود بن يزيد أنَّ مُعاذَ بنَ جبلٍ ورَّثَ أختًا وابنةً، جعَلَ لكلِّ واحدةٍ منهما النِّصفَ، وهو باليمنِ، ونبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومئذٍ حيٌّ.[42]

ورأى ابن عباس أن الأخوات يسقطن بولد الميت مطلقا، سواء كان هذا الولد ذكرا أو أنثى، وهذا هو قول ابن الزّبير أولا، وقال به أيضا أبو سليمان وأخذ به ابن حزم، وهو القول الذي عليه العمل في المذهب الظّاهري، واستدلوا بعموم الآية القرآنية، حيث أن اسم الولد ينطبق على الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن أيضا، وهذا الظّاهر العام من مدلول الآية، وقواعد التّوريث تدل عليه، إذ أنهم مجمعون على أن الولد في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وقوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ وقوله تعالى:﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾، يقع على الذّكر والأنثى، فكلمة "ولد" جاءت في كلّ آيات المواريث تقع على الذّكر والأنثى، بل وفي جميع القرآن لم تقع كلمة ولد إلا على الذّكر والأنثى، فبأيّ حجة تخرج عن سياق مدلولها في آية واحدة، قال تعالى:﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ

[39] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله، *المغني*، ج9، ص9.

[40] المرجع نفسه، ج9، ص9. والنووي، أبو زكريا يحي بن شرف، *روضة الطّالبيين*، ج5، ص18.

[41] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب الفرائض: باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. ص 1286، رقم الحديث 6736.

[42] أبو داود، سليمان بن الأشعث، د.ت، *سنن أبي داود*، كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصّلب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط2، ص514، رقم الحديث 2893.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۖ ﴾ [البقرة: 116]، وقال سبحانه:﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾﴾ [مريم: 88]، والولد في اللّغة الابن والابنة، والولد اسم يجمع الواحد، والكثير، والذّكر، والأنثى، وهو يقع على الواحد والجمع والذّكر والأنثى.[43] ثم إن قضاء معاذ رضي الله عنه، وجواب ابن مسعود رضي الله عنه لا يثبت أن الأخت أخذت الباقي من التّركة بكونها عصبة مع البنت، فتوريث الأخوات بكونهنّ عصبات مع البنات جاء لاحقا، حيث استنتج استنتاجا ولم يرد في ميراثهن بالتّعصيب شيء من القرآن ولا من السّنة، وهذا الأمر متفق عليه بين الجميع، فثمرة الخلاف تظهر بينهم في كون الأخوات الشّقيقات يُسقطن الإخوة لأب عند من رأى أنهنّ عصبات مع البنات، لأنهن يكن في منزلة الأخ الشّقيق، وهو مقدم على ميراث الأخ لأب، أما من رأى أن جميع الإخوة يسقطن بالولد للميت سواء كان هذا الولد ابنا أم بنتا، فيورث جميع الإخوة الباقي من التّركة إن كانوا عصبة فقط، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَلِأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ"،[44] فإن وجد في المسألة مع البنت، والأخت الشّقيقة، أخ لأب يرث بكونه عصبة ذكرا، ولا شيء للأخت الشّقيقة بوجوده، فإن لم يكن في المسألة عاصب ذكر من الإخوة أو أبنائهم، والأعمام أو أبنائهم، عندها يصار إلى ما نصت عليه السّنة في حديث ابن مسعود، بكون الأخت الشّقيقة تأخذ باقي المال من التّركة.

فالقرآن واللّغة وقبل ذلك أحكام المواريث تؤيد ما ذهب إليه ابن عباس ومن رأى رأيه.[45] وقد نافح ابن عباس رضي الله عنه عن رأيه لما احتج عليه السّائل بقضاء عمر رضي الله عنه، حيث إن عمر قضى بأن يجعل للابنة النّصف وللأخت النّصف، فقال ابن عباس أأنتم أعلم أم الله؟ وقد سمع طاووس ابن عبّاسٍ رضي الله عنه يقول: "قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: إنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ قالَ ابنُ عبّاسٍ :فقلتُمْ أنتُمْ، لَها النِّصفُ، وإن كانَ لَهُ ولدٌ".[46]

7. مجال تفعيل الاجتهاد ودوره الرّئيس

إن النّص القرآني قطعي الدّلالة يبقى حكمه قائما ولا يمكن للاجتهاد أن يتجاوزه أو يلغيه، فدور الاجتهاد يظهر لنا مدى صلاحية تطبيق هذا الحكم المستنبط من هذا النّص، فإن لم تتوفر شروط إعمال هذا النّص القرآني قطعي الدّلالة، فإنه يرفع حكمه مؤقتا ويحل بدله حكم آخر يتوافق مع طبيعة المرحلة، فحقيقة الاجتهاد تبيّن لنا مدى توفر الشّروط اللّازمة لإعمال هذا النّص. ليتحقق المقصد الشّرعي من إعماله، فالاجتهاد جاء ليقف على حقيقة

[43] ابن منظور، د.ت، *لسان العرب*، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون. القاهرة: دار المعارف، ص 4914.

[44] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب الفرائض: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة. ص 1287، رقم الحديث 6737.

[45] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، *المحلى*، ج10، ص149-150، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله، *المغني*، ج9، ص9.

[46] المرجع نفسه، ج10، ص150.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

قصد الشّارع من إعمال هذا النّص ضمن الدّائرة الأنسب لإعماله، دون أن يلغيه أو يعدمه، فإذا عادت وتوفرت شروط إعماله عاد الاجتهاد إلى ذات الحكم.[47]

فالاجتهاد جاء لبين شروط إعمال النّصوص وليس رافعا لها أو ملغيا حكمها، وقد يكون لنا في فَهِم فقهاء الصّحابة رضوان الله عنهم، لهذه الشّريعة وكيف تعاملوا مع نصوصها قطعية الدّلالة المثل الأوضح والمنهج الصّحيح، وخير مثال يمكن أن يبرز لنا هذه المنهج في أوضح صوره زيادة على ما سبق، هو ما أقره الرّسول صلى الله عليه وسلم من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرّضا، أو بإظهار استحسان وتأييد؛ وذلك كإقراره لاجتهاد الصّحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة؛ حيث جاء عن عبد الله بن عمر قالَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يَومَ الأحْزابِ: "لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلّا في بَنِي قُرَيْظَةَ .فأدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ في الطَّرِيقِ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حتّى نَأْتِيَها، وقالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنّا ذلكَ، فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِدًا منهم".[48] ففهم بعضهم هذا النّهي على حقيقته، فأخّر صلاة العصر إلى ما بعد المغرب، وفهم بعضهم على أن المقصود هو الحثّ على الإسراع فصلاّها في وقتها، ولما بلغ النّبي صلى الله عليه وسلم، ما فعل الفريقان أقرهما ولم ينكر عليهما[49].

كما أن لاجتهادات عمر رضي الله عنه مدّة خلافته، ما يؤكد صحة هذه المنهج، ففهمه رضي الله عنه، للنّص القرآني وتطبيقه له في الواقع الذي يحيط به جعله يرفع حكم نصيب المؤلفة قلوبهم، ويوقف تقسيم أرضي العراق. كما هو الحال أيضا مع اجتهادات عثمان وعلى رضي الله عنهما، وستبقى سفينة الشّريعة تجري حيّة مادام شراع الاجتهاد منشورا بحبل الفهم لوقائع الأحداث.

8. الخاتمة والنّتائج

في نهاية هذه الدراسة يتبين لنا التالي:

أ- إن أحكام الميراث في جملتها نصوص قرآنية واضحة الدّلالة يستحيل تفعيل الاجتهاد معها، عند البعض. وهذا ما التزم به ابن عباس رضي الله عنه ومن مشى على منهجيته، وهذا ما أثمر منهاجية ما زال أتباعها ينادون بها. فالرّجوع في رأيهم بأحكام المواريث إلى ما أقرته ظواهر النّصوص هو الأصل الذي يجب إقراره، لأن تفعيل آلية الاجتهاد معها زيادة على ما جاء به القرآن الكريم والسّنة المطهرة. فتحقيق العدل والمساواة في تقسيم التّركات هو الأساس الذي بنيت عليه هذه الأحكام لكي تحقق مقصود الشّارع حين تكفل بتقسيم التّركات

[47] محمد عمارة، 2006م، *معالم المنهج الإسلامي*، القاهرة: دار الشروق، ط2، ص101-103.

[48] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ص 782، رقم الحديث 4119.

[49] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، د.ت، *الموافقات في أصول الشّريعة*، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 4-8.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

بنفسه، لأن الحكمة قد تغيب عن إدراك المشرع المجتهد وعقله. فكان لزاما الوقوف عند ظواهر النّصوص في أحكام المواريث.

إن تفعيل آلية الاجتهاد في أحكام المواريث وفق فهم الصّحابة رضي الله عنهم، هو ضرورة ملحة في الوقت الرّاهن أكثر منه في الوقت السّابق، فما قدمه لنا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في صور كثيرة واضحة ترسم طريق الاجتهاد جليا وتعبّده أمام كلّ فقيه، فإعمال الاجتهاد الفردي أو المؤسسي هو الذي يبقى هذا الشّريعة غضّة وأحكامها صالحة لكلّ بيئة ومجتمع، بشرط أن يُفعّل وفق المنهجية التي تعطي الحكم الشّرعي أبعادا جديدة عند التّطبيق، ليس من ضمنها الإلغاء أو التّغير.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Al-Quran.

[2] ‘Abd Al-Ghani, ‘Abd Al-Khaliq, (n.d), *Hujiat Al-Ssuna*, Al-Mansurah, Matabi’ Al-Wafa'

[3] ‘Umar Yusuf, Ibn‘ abad al-Bar, (n.d), *Jami‘a Bayan Al-‘ilm Wa falhlih*, Masr, Dar Al-haramayn Liltiba‘a.

[4] Ad-Darimi, ‘Abd ‘Abd Allah Ibn ‘Abd AL-Rahman, 1421H/2000M, *Sunan Ad-Darimi*, Ar-Riyad, Dar Al-Mughni.

[5] Al-Bayhiqi, Ahmad Ibn Al-Husayn, 1424H/2003M, *Al-Sunan Al-Kubra*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-‘Imiya.

[6] Al-Bukhari, Muḥammad Ibn Isma‘il, 1419H/1998M, *Ṣaḥiḥ Al-Bukhari*, Ar-Riyad, Bit Al-Afkar.

[7] Al-Qastalani, Shihab Ad-Din Ahmed, 1416H/1996M, *'Iirshad As-Ssari*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-‘Imiya.

[8] Al-Qurtubi, Muhamad Ibn Ahmad, 2006M, *Al-Jami‘ Liahkam Al-Qur’an*, Beirut: Muasasat Ar-Risala.

[9] Ash-Shatibi, Ibrahim Ibn Musa, (n.d), *Al-Muwafaqat Fi 'Usul Ash-Shari‘a*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-‘Imiya.

[10] Ibn Al-Arab, (n.d), *‘Aridat Al-Ahwadhi*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-‘Imiya.

[11] Ibn Ḥazm, Abu Muḥammad, 2009M, *Al-Muhala, Beirut*, Dar Ihya’ Al-Turath, Al-‘Arabi,

[12] Ibn Majah, Muhammad Ibn Yazid, (n.d), *Sunan Ibn Majah*, Ar-Riyad, Maktabat Al-Ma‘arif.

[13] Ibn Manẓur, Jamal Ad-Din Muḥammad, (n.d), *Lisan Al-‘Arab*, Cairo, Dar Al-Ma‘Arif.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 174-190
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 May 2021
Accepted date: 7 September 2021

[14] Ibn Qudamah, Muwaffaq Ad-Din, 1997M, *Al-Mugnī*, Ar-Riyid, Dar ‘Alam Al-Kutub Wa An-Nashr Wa At-Tawzi ‘.

[15] Muhammad ‘Umara, 2006M, *Ma‘Alim Al-Manahaj Al'islami*, Cairo, Dar Al-shuruq.

[16] Muhammad, Nabil Ghanaym, 1410H/1989M, *Fi At-Tashri’ Al'islamiya*, Cairo, Dar Al-Hidaya.

[17] Muhyi ad-Din Yahya Ibn Sharaf, Al-Nawawūy, 2003M, *Rawdat at-Talibīn*, Ar-Riyad, Dar ‘Alam al-Kutub.

[18] Muslim, Ibn Al-Hajjaj, 1427H/2006M, *Sahih Muslim*, Ar-Riyad, Dar Tibah.

[19] Ṣalih, Ibn Fawzan, 1408H, *At-Tahqiqat Al-Mardiya Fī Al-Mabahith Al-Faradiya*, Al-Su‘udiya, Matbu‘At Jami‘at Al-’Mam Muhamad Ibn Sa‘ud Al’islamiya.

[20] Yusef Hamed, Al-‘Alim, 1415H/1994M, *Al-Maqasid Al-‘Amat Li Ash-Shari‘a Al'islamia*, Ar-Riyad, Dar ‘Alaiya Li alkitab.